

سنن البيهقي الكبرى

18933 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنساً أبو الحسن الكارزي أنساً علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا بن عليه عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس هما أنه سئل عن الذبحة بالعود فقال كل ما أفرى الأوداج غير متعد قال أبو عبيد قال أبو زياد الكلابي التثريد أن تذبح الذبحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسليه قال أبو عبيد قوله ما أفرى الأوداج يعني ما شقها وأسائل منها الدم قال أبو عبيد وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله كل من الأكل وهذا خطأ ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة لأن الشفرة هي التي تفري وإنما معنى الحديث أن كل شيء افرى الأوداج من عود أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي